



جامعة الرفاق الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية
لائحة أعضاء هيئة التدريس

2019

المحتويات

2	الفصل الأول أحكام تمهيدية
6	الفصل الثاني التعاقد
7	الفصل الثالث المعاملة المالية
11	الفصل الرابع الإجازات
12	الفصل الخامس النظم التأديبية
14	الفصل السادس أحكام ختامية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

(1) مادة

اسم اللائحة و تاريخ العمل بها

تسمى هذه اللائحة، لائحة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الرفاق الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية لسنة 2017م المعدلة في 20-6-2018م.

(2) مادة

تعديل اللائحة

تعديل لائحة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الرفاق الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية لسنة 2017م .

(3) مادة

سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس العاملين بجامعة الرفاق الأهلية للعلوم التطبيقية والإنسانية.

(4) مادة

تعريف عضو هيئة التدريس

في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة:

- يقصد بعضو هيئة التدريس، كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً(إجازة عالية- إجازة دقيقة) في أحد مجالات العلوم الأساسية أو التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة رقم (5) من هذه اللائحة.

- يقصد بعضو هيئة التدريس المترغ (القار)، كل من يتولى مهمة إدارية تفزيذية وفقاً لما يحدده الهيكل التنظيمي بالجامعة، بالإضافة لقيامه بالأعباء التدريسية المنصوص عليها في المادة رقم (13) - (15) من هذه اللائحة.
- يقصد بعضو هيئة التدريس المتعاون، كل من تستعين به الجامعة لفترة محددة لإلقاء عدد من المحاضرات والدورس العلمية والعملية المنصوص عليها في المادة (13) من هذه اللائحة.

(5) مادة

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس وفقاً لما حدده لائحة التعليم العالي (501) لسنة 2010، ويثبتون في الجامعة على نفس درجاتهم العلمية التي يشغرونها، ووفقاً للتشريعات النافذة، وذلك على النحو التالي:-

- 1- أستاذ.
- 2- أستاذ مشارك.
- 3- أستاذ مساعد.
- 4- محاضر.
- 5- محاضر مساعد.

(6) مادة

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى التي تطلب منه في مجال تخصصه، أو المهام المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها، وفقاً للتشريعات النافذة.

الفصل الثاني

ال التعاقد

مادة (7)

يتم التعاقد مع عضو هيئة التدريس بعد اعتماد محضر اجتماع لجنة اختيار اعضاء هيئة التدريس من قبل رئيس الجامعة، وفق عقد عمل يحرر لهذا الغرض دون الإخلال بنص المادة (8) من هذه اللائحة.

مادة (8)

يشترط في من يتعاقد معه كعضو هيئة تدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلي:

1- أن يكون مواطناً ليبيّاً، أو من غير الليبيين إذا كانت الجامعة بحاجة إلى تخصصه شرط أن يكون مصرياً له بالعمل والإقامة في ليبيا وفق التشريعات النافذة.

2- أن يكون متاحلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها وزارة التعليم العالي، وتم معادلة المؤهلات غير الوطنية من الجهات المختصة.

3- يشترط لمن يعين عضو هيئة تدريس بالجامعة أن تكون درجاته العلمية المتاحصلة عليها في ذات التخصص العلمي في الشهادة الجامعية الأولى ولا نقل عن تقدير جيد. ويجوز للجامعة في بعض الحالات وبناءً على توصية القسم المختص موافقة لجنة اختيار اعضاء هيئة التدريس تعيين حملة الإجازة العالية أو الدقيقة دون التقيد بالتقدير في الإجازة الجامعية الأولى وذلك وفق الشروط الواردة في هذه اللائحة.

4- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تعيق أداء وظيفته أو نقل من كفاءته العلمية.

5- أن يكون ملماً بأصول التربية وطرق التدريس وفق الضوابط التي تحدها الجامعة، وأن تكون له خبرة في التدريس لا نقل عن سنتين، وتعطى الأولوية لمن أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس في التعليم العالي.

6- ألا يكون قد حكم عليه في جنحة أو في جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي.

- 7- أن يجتاز بنجاح شروط القبول الأخرى التي تحدها لجنة الاختيار.
- 8- أن يكون مهتماً بالبحث العلمي، ويلك الخبرة والقدرة الكافية على ترسيخه وتطويره بالجامعة.

مادة (9)

يخضع عضو هيئة التدريس عند التعاقد لفترة اختبار مدتها فصل دراسي واحد من تاريخ مباشرته العمل، ولا تثبت له صفة عضو هيئة التدريس إلا بناءً على تقرير من القسم العلمي الذي يعمل به يثبت نجاحه في أداء مهامه، ويعتمد رئيس الجامعة، كما يحق لرئيس الجامعة إصدار قرار بإنهاء خدمات عضو هيئة التدريس إذا كان تقرير الكفاءة الصادر عن القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس أثناء فترة الاختبار سلبياً، مع عدم الإخلال بحقه في المستحقات المالية عن المدة التي قضاها في العمل أثناء فترة الاختبار. ويعتبر عضو هيئة التدريس المعين على هذا النحو مثبتاً في وظيفته من تاريخ توظيفه في حالة انتهاء مدة الاختبار دون إصدار قرار بإنهاء خدمته.

كما يجوز لعضو هيئة التدريس الذي أنهيت خدمته وفقاً لحكم هذه المادة أن يتظلم من قرار الإنهاء أمام لجنة التظلم والشكاوي بالجامعة، ويكون قرار اللجنة نهائياً بعد اعتماده من رئيس الجامعة.

مادة (10)

يتم تجديد عقد عضو هيئة التدريس بناء على تقرير رئيس القسم العلمي و توصية لجنة العلمية بالقسم الذي يعمل به.

مادة (11)

ينتهي التعاقد مع عضو هيئة التدريس وذلك قبل انقضاء مدة بقرار من رئيس الجامعة في الحالات التالية:

- 1- إذا اقتضت ذلك ظروف عمل الجامعة، على أن يبلغ عضو هيئة التدريس بقرار أنهاء التعاقد معه بمدة لا تقل عن شهر.
- 2- إذا أخل بشروط التعاقد معه.
- 3- بناء على طلب كتابي من عضو هيئة التدريس بعد موافقة رئيس الجامعة.

(12) مادة

يجوز عند الحاجة ودون الإخلال بنص المادة (8) من هذه اللائحة التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس العاملين بالجامعات والمؤسسات الأخرى وذلك على سبيل التفرغ التام (قار) أو التعاون لفترة محددة(تعاون) للتدريس بالجامعة، أو للقيام بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها، ولهم في ذلك استخدام إمكانيات الجامعة كالمكاتب والمكتبات والمعامل وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس.

(13) مادة

يلتزم عضو هيئة التدريس بأداء الواجب الدراسي المكلفه، والذيتمثل في المحاضرات والدورس العلمية والعملية وكذلك الأعمال الإدارية والبحثية والمكتبية، كما تحدد الساعات لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

الصفة	الساعات التدريبية أسبوعياً	الساعات المكتبية	الساعات البحثية	مجموع الساعات أسبوعياً
قار(متفرغ)	12	2	2	16
تعاون	9	2	-	11

(14) مادة

يجوز للقسم المختص في حالة الضرورة تكليف عضو هيئة التدريس بأكثر من الحد المقرر وبما لا يجاوز (3) ساعات أسبوعياً، وذلك بعد موافقة وكيل الشؤون العلمية بالجامعة بناءً على تقرير اللجنة العلمية بالقسم المختص.

(15) مادة

مع مراعاة المادتين (13)، (14)، يلتزم أعضاء هيئة التدريس بأداء ساعات عمل أسبوعية تشمل البحث والإرشاد الأكاديمي وال ساعات المكتبية واللجان العلمية والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة مثل الإشراف على الامتحانات والمراقبة.

(16) مادة

يلتزم أعضاء هيئة التدريس المكلفوون بمهام إدارية تطبيقية بالجامعة كمدراء المكاتب ورؤساء الأقسام ومنسقي الجودة وغيرهم ممن تكلفهم الجامعة بمهام إدارية تحدده ساعات عمل تحدده (9) ساعات في الأسبوع الواحد.

(17) مادة

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

1. وكيل الجامعة للشؤون العلمية/ رئيساً.
 2. عضو هيئة تدريس عن كل قسممن ذوي الخبرة و الكفاءة يختاره رئيس الجامعة/ عضواً.
 3. مدير مكتب الشؤون القانونية./عضوأً.
 4. مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة/ عضواًومقرراً.

(18) مادة

الرئيسي، وتتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس. المبينة بجدول أعمال اللجنة. ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل فصل دراسي بناءً على دعوة من رئيسها، تناقش المواضيع

هذا وترفع اللجنة محاضرها لعرضها واعتمادها من قبل رئيس الجامعة.

(19) مادة

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي:

1. التحقق من استيفاء شروط التعاقد المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
 2. مراجعة عقود أعضاء هيئة التدريس والنظر فيها وتعديلها بما يتماشى والقوانين المنظمة لعمل الجامعة.
 3. دراسة التقارير العلمية الدورية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتفرغين والمتعاونين والصادرة من قبل الأقسام العلمية المختصة وإحالة توصياتها، بناء على استخلاص نتائجها إلى رئيس الجامعة بشأن إنهاء أو تحديد التعاقد.

4. تحديد الاحتياج الفعلي من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بحيث يؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الحالية والمتوخدة.

5. مراجعة لائحة أعضاء التدريس والنظر فيها وتعديلها وفق ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يخالف التشريعات النافذة.

6. دراسة ما يحال إليها من موضوعات ذات العلاقة من رؤساء الأقسام بالجامعة.

7. ما تكلف به من أعمال أخرى في نطاق اختصاصاتها من رئاسة الجامعة.

مادة (20)

يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ويعفى من شرط التدريس لبعض الساعات أو كل الساعات المطلوبة من يتم إيفادهم من قبل الجامعة للمشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية سواءً داخل ليبيا أو خارجها، وكذلك من يتم تكليفهم بمهام رسمية وتمثيل الجامعة أمام الجهات المختلفة، وفي جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس تقديم تقرير عن المهمة الموفرة من أجلها يتضمن تلخيصاً عن أعمال المؤتمر الذي شارك فيه وأهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأن يودع لدى الجامعة أهم الأبحاث والمطبوعات الصادرة عن المؤتمر.

الفصل الثالث

المعاملة المالية

مادة (21)

تحدد مرتبات ومكافأة عضو هيئة التدريس المتفرغ (القار) وفقاً للعبء الدراسي المكلف به، كما يمنح المكلفوون بمهام إدارية تنفيذية أو بالعمل في لجان علمية أو فنية بالجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديد ضوابطها وكيفية منحها قرار من رئيس الجامعة. وتقدر المكافآت بناء على نوعية المسؤولية القيادية وحجم العمل ومدته ومدى الالتزام بتنفيذ المهمة في المدة المقررة. كما يمنح كافة العلاوات الأخرى المقررة من قبل إدارة الجامعة، وتُخضع المكافآت المستحقة لعضو هيئة التدريس لكافة الاستقطاعات القانونية.

مادة (22)

تحدد مكافآت عضو هيئة التدريس (المتعاون) وفقاً لعدد الم ساعات التدريسية والمكتبية والبحثية وذلكطبقاً لقرارات رئيس الجامعة بالخصوص وتنفيذاً لبند عقد العمل الموقع بين الطرفين، وتخضع المكافآت المستحقة لعضو هيئة التدريس لكافة الاستقطاعات القانونية.

مادة (23)

يمنح عضو هيئة التدريس المتفرغ (القار) زيادة سنوية تقررها إدارة الجامعة، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعاقد، ويتوقف منح الزيادة على نتائج القارير السنوية التي يقوم القسم المختص بإعدادها وخاصة بأداء عضو هيئة التدريس في مجالات البحث العلمي والتدريس وخدمة الجامعة والمجتمع المحلي.

مادة (24)

تحدد بقرار من رئيس الجامعة القواعد الخاصة بالحوافز المعنوية والمادية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة، أو المكلفين بالعمل لصالح الجامعة في مناطق أخرى.

الفصل الرابع

الإجازات والتفرغ

مادة(25)

الإجازة حق لعضو هيئة التدريس (القار) يتمتع بها على الوجه المقرر على النحو التالي:

1. الإجازة السنوية حق من حقوق عضو هيئة التدريس، على أن يتمتع بها حسب ما تنص عليه اللوائح والنظم المعمول بالجامعة، كما يجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة لمدة لا تزيد على شهر واحد، على أن يمنحك مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة ولا يسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة على أن يتمتع بها في تاريخ لاحق بناء على تنسيق مسبق مع القسم التابع له.
2. يتمتع عضو هيئة التدريس بالإجازة الطارئة والإجازة المرضية، ويكون منح الإجازة المرضية بناءً على تقرير طبي معتمدشرط ألا تتجاوز ثلاثة أيام كحد أقصى على أن يقوم عضو هيئة التدريس بتعويض ما فاته من محاضرات. وإذا جاوزت الإجازة المرضية الممنوحة لعضو هيئة التدريس خلال الفصل الدراسي

(10) أيام متصلة أو غير متصلة وجب عرضه على لجنة طبية مختصة لبيان ما إذا كانت حالته قابلة للشفاء خلال مدة معينة، أو إنه لا يرجى شفاؤه وغير لائق صحياً لوظيفته أو لأية وظيفة أخرى وفي هذه الحالة تنتهي خدماته طبقاً للتشريعات النافذة.

3. على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم التابع له عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع المرض.

4. يمنح عضو هيئة التدريس القار إجازة بمرتب في حالة أداء فريضة الحج وتكون لمدة (15) يوماً. وكذلك إجازة الزواج وتكون لمدة أسبوع واحد، ولا تمنح الإجازة في الحالتين المذكورتين إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة

5. يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة خاصة بدون مرتب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة، بناء على توصية من المجلس العلمي بالقسم المختص.

مادة (26)

يجوز لرئيس الجامعة بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس واقتراح اللجنة العلمية بالقسم الذي يتبعه عضو هيئة التدريس، منح عضو هيئة التدريس إجازة بمرتب كامل للتفرغ العلمي مرة واحدة، وذلك بتكليفه للقيام بدراسات علمية أو إجراء البحوث العلمية والتجارب أو القيام بأعمال التأليف والنشر أو الترجمة وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقاضيها مصلحة الجامعة. بشرط ألا تقل درجته العلمية محاضر وألا تزيد مدة التفرغ العلمي عن فصلين دراسيين.

مادة (27)

في شأن تطبيق أحكام المادة (25) يقصد بعبارة بحوث علمية منشورة ما يلي:

- 1- الكتب العلمية المحكمة سواء كانت مؤلفة أم محققة أم مترجمة.
- 2- الأوراق العلمية المنشورة في دوريات علمية محكمة.
- 3- الأوراق العلمية المحكمة المنشورة في أعمال المؤتمرات أو الندوات الأكاديمية.
- 4- الاختراعات والابتكارات العلمية التي صدرت بشأنها براءات اختراع من الجهات ذات الاختصاص.

مادة (28)

يقدم عضو هيئة التدريس طلب إجازة التفرغ العلمي إلى القسم، على أن يرفق بهذا الطلب ما يلي:

1 - قائمة البحوث التي أجرتها.

2 - بيانات حول موضوع وخطة البحث أو الترجمة أو التجربة أو التأليف المراد إنجازه ومدى أهميته.

وإذا تعددت طلبات الحصول على الإجازة، تمنح الأولوية للطلب المقدم من طالب الإجازة لأول مرة، فالأخير أبحاثاً منشورة، فالأخير في الخدمة، فالأخير درجة علمية. ويجب ألا تزيد نسبة من يمنحون إجازة القراء العلمي في كل سنة جامعية على (10%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

مادة (29)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس إثفاء إجازته العلمية القيام بأي أعمال لصالح جهة أخرى وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة.

الفصل الخامس

النظم التأديبية

مادة (30)

يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

1. أخل بواجب الأمانة العلمية.
2. أهمل أو قصر في تأدية واجباته كعضو هيئة تدريس.
 1. دخل في صدام أو شجاراً أو تكلم بعبارات نابية تمس بمكانة عضو هيئة التدريس.
 2. ظهر بمظهر لا يتنقق مع التقاليد والأعراف الجامعية وأخلاق ديننا الحنيف.
3. استغل الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية.
4. ارتكب أي عمل من أعمال التخريب لمقتنيات الجامعة أو معاملها أو مكتباتها ومرافقها.
5. قام بتزوير نتائج الطلاب أو ساعدتهم على الغش أو تلاعب بنتائج الامتحانات أو سرب الأسئلة.
6. ارتكب جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف.

7. ارتكاب أي مخالفات أخرى تشكل إخلالاً بأحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه والتشريعات النافذة للدولة.

مادة (31)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس:

- 1- الإنذار
 - 2- اللوم
 - 3- الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة واحدة.
 - 4- الخصم من المرتب.
 - 5- الحرمان من تولي الوظائف القيادية بالجامعة.
 - 6- العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المرتب أو مكافأة نهاية الخدمة.
 - 7- العزل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة أو جزء منها.
- ولا توقع هذه الجزاءات- عدا اللوم- إلا بقرار من المجلس التأديبي بالجامعة، ولا يجوز إيقاع أكثر من جزء على المخالفة الواحدة، ولرئيس الجامعة ورئيس القسم- حسب الأحوال أن يوجه لوماً لأعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم، ويكون اللوم شفهياً أو مكتوباً بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس المعني.

مادة (32)

لرئيس الجامعة أن يطلب إجراء تحقيق مع أي عضو هيئة تدريس إذا صدر منه ما يخل بأحكام قانون التعليم العالي ولوائحه المنظمة، والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويتولى التحقيق لجنة مشكلة تسمى (لجنة تقصي الحقائق) برئاسة أحد رؤساء الأقسام وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس المشهود لهما بالنزاهة على أن لا تقل درجة أحدهما عن درجة المحال للتحقيق، ويقوم بتكليفهم رئيس الجامعة. وتقدم لجنة التحقيق تقريرها إلى رئيس الجامعة في مدة لا تتجاوز (20) أيام من تاريخ التكليف، وبناء على التحقيق يحيل رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحقق معه إلى مجلس تأديب.

مادة (33)

لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو هيئة تدريس عن العمل احترازيًّا بناء على توصية لجنة التحقيق إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على فصل دراسي واحد، إلا بقرار من مجلس التأديب. ولا يجوز وقف صرف مرتب المعنى كله أو بعضه عن مدة الإيقاف إلا بقرار من المجلس المذكور، وإذا أسفرت الإجراءات عن براءته أو عدم إقامة الدعوى ضده أو توقيع عقوبة الإنذار عليه يدفع له مرتبه إذا كان قد تقرر وقف صرفه.

مادة (34)

يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب قبل الجلسة المعينة بأسبوعين على الأقل ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق، وذلك بتسليمها إليه باليد أو بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول.

ولعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على أية بيانات خاصة به وبالتهم الموجهة إليه، وله أن يكلف أحد أعضاء هيئة التدريس بالحضور معه أثناء جلسة التأديب.

مادة (35)

يشكل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة على النحو التالي:

1- وكيل الشؤون العلمية بالجامعة. رئيساً

2- مكتب الشؤون القانونية. عضو

3- مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس. عضو

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات. ويجب أن تكون قرارات مجلس التأديب مسببة وأن تودع الأسباب قبل النطق بالقرار، ويكون عندها قرار المجلس نهائياً.

مادة (36)

يحضر عضو هيئة التدريس جلسات مجلس التأديب بشخصه، وله أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه، أو أن يقدم دفاعه كتابة. وفي جميع الأحوال للمجلس طلب حضور العضو بشخصه، فإذا امتنع جاز الحكم في غيابه بعد التحقق من إعلامه بالطرق القانونية.

مادة (37)

يجوز لوكيل الشؤون العلمية وبناءً على كتاب من رئيس القسم المختص، أن يوجه تتببيها إلى عضو هيئة التدريس الذي يخل بواجباته ويكون التتببيه شفوياً أو كتابياً بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس. ويجوز لعضو هيئة التدريس في حالة التتببيه الكتابي أن يتظلم إلى رئيس الجامعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه التتببيه.

مادة (38)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس أو باستقالته وقبول رئيس الجامعة لها.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (39)

مع مراعاة اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدتها الجامعة مع الجامعات الأخرى، يجوز للجامعة بناء على اقتراح القسم المختص وموافقة وكيل الشؤون العلمية دعوة أساتذة زائرين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في إلقاء المحاضرات أو تقديم الاستشارات العلمية، ويشترط في الأستاذ الزائر من داخل ليبيا وخارجها أن يكون من حملة الدكتوراه وألا تقل درجة العلمية عن أستاذ مساعد. وتحدد معاملتهم المالية بقرار من رئيس الجامعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة الزائرون تولي أي مسؤوليات أو مهامات إدارية بالجامعة أو إحدى مكوناتها.

كما يجوز لرئيس الجامعة عند الحاجة، وبناء على موافقة المجلس العلمي وتوصية القسم، إبرام عقود عمل خاصة مع عناصر ليبية متميزة في بحوثهم أو خبراتهم العلمية من الحاصلين على شهادة جامعية للاستفادة منهم في التدريس أو إلقاء محاضرات في إطار برنامج تعليمي محدد تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم. كما يخضع أعضاء هيئة التدريس الزائرون لنظم التأديب الخاصة بأعضاء هيئة التدريس الواردة في هذه اللائحة.

مادة (40)

تنهي خدمة عضو هيئة التدريس بالجامعة بأحد الاسباب التالية:

1. الاستقالة.
2. الغاء الوظيفة.
3. العجز الصحي.
4. الفصل لأسباب تأديبية.
5. الفصل لأسباب قانونية.
6. وفاة عضو هيئة التدريس.

مادة (41)

تسرى أحكام لائحة التعليم العالي رقم(501) لسنة (2010م) والقرارات الصادرة بمقتضها على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (42)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميعأعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعة ، ويعملبأحكامها من بداية الفصل الدراسي خريف 2018/2019م.

صدرت في 2018_07_01

اعتماد

رئيس الجامعة

اعتماد	التعديل المقترح	المواد المراد تعديلها	الفصل
			الفصل الأول أحكام تمهيدية
			الفصل / الثاني التعاقد

المعاملة المالية
الفصل / الثالث

الاجازات والتغرغ
الفصل / الرابع

النظم التأديبية
الفصل / الخامس

أحكام ختامية
الفصل / السادس

